

Distr.: General
24 January 2014

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والستون
البند ١٤١ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/68/684)]

٢٥٣/٦٨ - النظام الموحد للأمم المتحدة: تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٨/٤٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢١٦/٥١ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٢١٦/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٢٠٩/٥٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٢٢٣/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٤٤/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٨٥/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢٥١/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٦٨/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٤٨/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٢٣٩/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٢٧/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٥١/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢٣١/٦٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٤٨/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢٣٥/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ و ٢٥٧/٦٧ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣ ومقرريها ٥٥١/٦٧ و ٥٥٢/٦٧ ألف المؤرخين ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢،

وقد نظرت في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٣^(١)،

وإذ تعيد تأكيد التزامها بنظام وحيد وموحد للأمم المتحدة بوصفه حجر الزاوية في

تنظيم شروط الخدمة في النظام الموحد وتنسيقها،

١ - تحيط علماً مع فائق التقدير بعمل لجنة الخدمة المدنية الدولية؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٣٠ (A/68/30).



الرجاء إعادة الاستعمال



٢ - **تخطيط علما بتقرير اللجنة لعام ٢٠١٣^(١)؛**

- ٣ - **تعيد تأكيد** الدور الذي تضطلع به الجمعية العامة في الموافقة على شروط خدمة واستحقاقات جميع الموظفين العاملين في المنظمات المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة، مع مراعاة المادتين ١٠ و ١١ من النظام الأساسي للجنة^(٢)؛
- ٤ - **تشير** إلى المادتين ١٠ و ١١ من النظام الأساسي للجنة، وتعيد تأكيد الدور الرئيسي الذي تضطلع به اللجنة في تنظيم شروط خدمة واستحقاقات جميع الموظفين العاملين في المنظمات المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة وتنسيقها؛

أولا - شروط الخدمة السارية على موظفي الفئتين**ألف - الاستعراض الشامل لمجموعة عناصر الأجر في النظام الموحد**

- ١ - **تشير** إلى الفقرة ٤ من قرارها ٢٥٧/٦٧، وتطلب إلى اللجنة أن تقدم إلى الجمعية العامة، في الجزء الأول من دورتها الثامنة والستين المستأنفة، إحاطة عن التقدم المحرز في الاستعراض الشامل لمجموعة عناصر الأجر في النظام الموحد؛
- ٢ - **ترحب** بالاستعراض الشامل، وتؤكد الأهداف المبينة في الفقرة ٣١ من تقرير اللجنة، وتطلب إلى اللجنة أن تجري استعراضا وافيا لجميع عناصر الأجر من أجل تحقيق تلك الأهداف والحفاظ على القيم الأساسية للمنظمات المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة؛
- ٣ - **تطلب** إلى اللجنة أن تكفل، في مقترحاتها الناتجة عن الاستعراض الشامل الجاري، قابلية كامل مجموعة عناصر الأجر في النظام الموحد للأمم المتحدة، بما في ذلك جميع العناصر النقدية وغير النقدية، للمقارنة في إطار مبدأ نوبلمير؛
- ٤ - **تطلب أيضا** إلى اللجنة ضمان إطلاع الرؤساء التنفيذيين للمنظمات واتحادات الموظفين المشمولة بالنظام الموحد للأمم المتحدة والدول الأعضاء على العملية بالشكل الواجب وإتاحة الفرصة لهم لتقديم ملاحظاتهم؛
- ٥ - **تطلب كذلك** إلى اللجنة عدم زيادة أي من البدلات الواقعة في نطاق اختصاصها حين تقديم الاستعراض الشامل المقرر إجراؤه بموجب القرار ٢٥٧/٦٧ إلى الجمعية العامة لكي تنظر فيه؛
- ٦ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء قابلية خطة التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة داخل منظومة الأمم المتحدة للاستمرار في الأجل الطويل، وتدعو اللجنة في هذا الصدد إلى

(٢) القرار ٣٣٥٧ (د - ٢٩)، المرفق.

أن تستعرض، في سياق تقريرها السنوي، توزيع حصص أقساط التأمين الصحي بين منظمات الأمم المتحدة والمشاركين في الخطط في الولايات المتحدة الأمريكية وخارجها؛

باء - السن الإلزامية لإنهاء الخدمة

١ - تقرر إرجاء البت في توصية اللجنة المتعلقة برفع السن الإلزامية لإنهاء الخدمة إلى ٦٥ سنة دون الإخلال بالإطار الزمني المقترح لذلك، وتطلب إلى اللجنة إجراء مزيد من التحليل، بالتشاور مع كافة الجهات المعنية، بشأن أثر اعتماد هذه التوصية على أطر التخطيط للقوة العاملة ولتعاقب الموظفين وعلى جميع سياسات إدارة الموارد البشرية ذات الصلة بالموضوع، بما في ذلك إدارة الأداء وتقييم الأداء وتحديد شباب القوة العاملة وتحقيق التوازن بين الجنسين والتمثيل الجغرافي العادل في كامل النظام الموحد للأمم المتحدة، وتقديم تقرير عن ذلك في دورتها التاسعة والستين؛

٢ - تشير إلى الفقرة ٦١ من تقرير اللجنة التي تفيد بأن رفع السن الإلزامية لإنهاء الخدمة إلى ٦٥ سنة بالنسبة للموظفين الحاليين من شأنه أن يؤدي إلى انخفاض طفيف في العجز الاكتواري في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في حدود ١,١٣ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي؛

ثانيا - شروط خدمة موظفي الفئة الفنية والفئات العليا

ألف - جدول المرتبات الأساسية/الدنيا

إذ تشير إلى قرارها ١٩٨/٤٤ الذي حددت بموجبه مستوى لصافي المرتبات الدنيا لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا بالاستناد إلى مستويات صافي المرتبات الأساسية للموظفين الذين يشغلون وظائف مماثلة في الخدمة المدنية المتخذة أساسا للمقارنة والذين يعملون في المدينة الأساس (الخدمة المدنية الاتحادية في الولايات المتحدة)،

توافق، بناء على توصية اللجنة الواردة في الفقرة ٨٢ من تقريرها، على جدول المرتبات الإجمالية والصافية الأساسية/الدنيا المنقح لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا، بصيغته الواردة في المرفق الثالث للتقرير، على أن يبدأ نفاذه اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤؛

باء - تطور الهامش

إذ تشير إلى الجزء الأول - باء من قرارها ٢١٦/٥١ والتكليف الدائم من الجمعية العامة الذي يطلب بموجبه إلى اللجنة أن تواصل استعراض العلاقة بين صافي أجور موظفي الأمم المتحدة في الفئة الفنية والفئات العليا في نيويورك وصافي أجور موظفي الخدمة المدنية

المتخذة أساساً للمقارنة الذين يشغلون وظائف مماثلة في واشنطن العاصمة (المشار إليها بكلمة "الهامش")،

١ - **تعيد تأكيد** أن مبدأ نوبلمير هو الأساس لتحديد مستوى الأجر لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا في نيويورك، المدينة الأساس لنظام تسوية مقر العمل، وفي مراكز العمل الأخرى؛

٢ - **تعيد أيضاً تأكيد** ضرورة استمرار تطبيق الهامش بين صافي أجور موظفي الأمم المتحدة في الفئة الفنية والفئات العليا في نيويورك وصافي أجور موظفي الخدمة المدنية المتخذة أساساً للمقارنة الذين يشغلون وظائف مماثلة في نطاق يتراوح بين ١١٠ و ١٢٠، على أساس استبقاء الهامش لفترة من الوقت عند مستوى يناهز نقطة الوسط المستصوبة البالغة ١١٥؛

٣ - **تلاحظ** أن الهامش بين صافي أجور موظفي الأمم المتحدة في الرتب ف-١ إلى مد-٢ في نيويورك وصافي أجور موظفي الخدمة المدنية الاتحادية في الولايات المتحدة الذين يشغلون وظائف مماثلة في واشنطن العاصمة يقدر بـ ١١٩,٦ للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ وأن متوسطه للسنوات الخمس (٢٠٠٩-٢٠١٣) يبلغ ١١٥,٧، أي أنه يفوق نقطة الوسط المستصوبة البالغة ١١٥؛

٤ - **ترحب** بمبادرة اللجنة المتمثلة في إدارة الهامش بعناية باتباع أسلوب إدارته الذي أقرته الجمعية العامة وعدم زيادة تسوية مقر العمل بالنسبة لنيويورك في عام ٢٠١٤ بالنظر إلى ارتفاع مستوى الهامش؛

٥ - **تشير** إلى ضرورة استبقاء متوسط هامش الأجر الصافي لمدة خمس سنوات عند مستوى يناهز نقطة الوسط المستصوبة البالغة ١١٥، وتطلب إلى اللجنة أن تقدم إلى الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز الجزء الرئيسي من دورتها التاسعة والستين توصيات بشأن مجموعة الإجراءات والجدول الزمني الكفيلة بإعادة الهامش إلى نقطة الوسط المستصوبة؛

جيم - بدلات إعالة الأولاد وبدلات المعالين من الدرجة الثانية: استعراض المنهجية

١ - **تخطط علماً** بقرار اللجنة إبقاء منهجية تحديد بدلات إعالة الأولاد وبدلات المعالين من الدرجة الثانية قيد النظر ضمن إطار الاستعراض الأعم لمجموعة عناصر الأجر في النظام الموحد؛

٢ - **توافق** على توصية اللجنة بالإبقاء على المستويات الحالية لبدلات إعالة الأولاد وبدلات المعالين من الدرجة الثانية؛

دال - منحة التعليم: تدابير خاصة

توافق على توصية اللجنة الواردة في الفقرة ١١٣ من تقريرها على أن يبدأ نفاذها اعتباراً من السنة الدراسية الحالية في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣؛

هاء - المسائل المتعلقة بتسوية مقر العمل

تطلب إلى اللجنة أن تستعرض مقترحات بشأن تزامن دورات تسوية مقر العمل في مراكز العمل الموجود بها مقار وأن تقدمها إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين.

الجلسة العامة ٧٢

٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣